

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يصح عتقه ؟ على روايتين .

قوله وهل يصح عتقه ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و التلخيص و الحاوي الصغير .

إحداهما : لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح .

قال الزركشي في كتاب العتق : هذا أصح الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره واختاره

المصنف و الشارح .

قال في الرعاية الكبرى : يصح عتقه على الأضعف .

قال في الفائق : ولا ينفذ في أصح الروايتين وصححه في النظم وقدمه في الكافي وغيره .

والرواية الثانية : يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في التبصرة : على ما تقدم

في كتاب البيع .

قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الكبير : ويصح عتقه المنجز في أصح الروايتين .

وتقدم : هل يصح بيعه إذا أذن له الولي ؟ في كتاب البيع